القرار عدد 2265

الصادر بتاريخ 17 ماي 2011

في الملف المدني عدد 2010/6/1/2158

قضاء استعجالي – الأوامر الاستعجالية – الأمر بإيقاف التنفيذ.

إن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 153 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي لا يمكن لغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف وهي تنظر في الاستئناف أن تأمر بإيقاف تنفيذها طبقا للفصل 147 من القانون المذكور، والقرار المطعون فيه لما أمر بإيقاف التنفيذ إلى حين البت في طلب الاستئناف، يكون قد خرق المقتضيات المذكورة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2009/12/31 قدم (ع.ب) ومن معه مقالا إلى محكمة الاستئناف بوجدة، عرضوا فيه أن شركة اتصالات المغرب استصدرت أمرا استعجاليا تحت رقم 491 بتاريخ 2009/12/22 في الملف عدد 09/350 عن رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة بصفته قاضيا للمستعجلات أمرهم بالسماح لممثلي شركة اتصالات المغرب بالمرور إلى السطحية المكراة لها والكائنة بتجزئة (...) رقم (...) حي (...) وجدة للقيام بعملية تركيب وربط جهاز الدفع الخاص بالهاتف المحمول تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبتنفيذ هذا الأمر على الأصل، طالبين لذلك إيقاف التنفيذ لأنهم استأنفوا الأمر المذكور لكون قاضي المستعجلات غير مختص والأمر يتعلق بوجود ضرر مؤكد علميا وقضائيا ويتعين الوصول إليه بإجراء خبرة وأن الأجهزة المراد أقامتها تسبب أمراضا عديدة تهدد سكان الحي، وبتاريخ 2010/01/27 أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة في غرفة المشورة قرارها رقم 84 في الملف 2009/3/893 بإيقاف تنفيذ الأمر الاستعجالي عدد 491 في الملف عدد 09/350 الصادر بتاريخ 2009/12/22 عن المحكمة الابتدائية بوجدة إلى حين البت في الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف شركة اتصالات المغرب في **الوسيلة الفريدة** بخرق القانون خرق الفصلين 147 و329، ذلك أنه لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لأن قراراتها نهائية والطالبة تضررت من القرار المطعون فيه لأنها مكترية سطحية لإقامة جهاز الدفع الخاص بالهاتف النقال والغاية منه تقديم خدمة عامة.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه أمر بإيقاف تنفيذ أمر استعجالي صدر عن قاضي المستعجلات مع أن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل طبقا للفصل 153 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي لا يمكن لغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف وهي تنظر في الاستئناف أن تأمر بإيقاف تنفيذها طبقا للفصل 147 من القانون المذكور وأن القرار المطعون فيه لما أمر بإيقاف التنفيذ إلى حين البت في طلب الاستئناف فقد خرق المقتضيات المذكورة مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد العيادي – **المقرر** : السيد أحمد بلبكري – **المحامي العام** : السيد الطاهر أحمروني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض